

شراسيم بقوانين

شرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢

بتمديد بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢
بشأن الكسب غير المشروع

بإسم حضرة صاحب الجلالة الملك فخر السودان
هيئة الوصاية الموقته

بمعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لوعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع ؛

لوعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتعديله ؛

لوعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

لبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس
المذكور ؛

لأسمت بما هو آت :

شادة ١ - تضاف إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم
بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه العبارة الآتية :

" ويبدأ الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة إليهم من
تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون " .

شادة ٢ - تُلغى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من المرسوم
بقانون سالف الذكر .

شادة ٣ - تضاف إلى المادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف
الذكر فقرة جديدة نصها :

" وكل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسبا غير
مشروع " .

شادة ٤ - تُلغى المرسوم بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

شادة ٥ - لعل رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
مدربقصر ما يدين في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

شحمد شبد المنعم

شحمد شبي الدين شركات

شحمد ششاد شهنأ

ششامر شهيئة الوصاية الموقته

شئيس شجلس الوزراء

شحمد ششجب لواء (أ . ح)

شئيس شجلس الوزراء

شوزير شالحربية وشالبحرية

شحمد ششجب لواء (أ . ح)

شحمد ششجب لواء (أ . ح)

شوزير شالمالية وشالاقتصاد شائب شئيس شجلس الوزراء شوزير شالداخلية

شهبان شافظ

شهبدا شليل شبراهيم شالعمري

شوزير شالصحة شالعمومية شوزير شالأشغال شالعمومية شوزير شالزراعة

شورالدين شراف شراد شهنأ شهبدا شعزيز شهبدا شالله شالم

شوزير شالمواصلات شوزير شالمعارف شالعمومية شوزير شالعدل

شسين شابوزيد شاسماعيل ششعود شلقباني شحمد شهنأ

شوزير شالشئون البلدية والقروية شوزير شالخارجية

شهبدا شعزيز شالهل شحمد ششراج ششراج

شوزير شالتجارة والصناعة شوزير شالشئون الاجتماعية شوزير شالوقاف

شحمد ششبرى ششصور شحمد ششواد ششلال شحمد ششسن شالباقوري

شوزير شالتموين

شوزير شالدولة

شوريد شنطون

شهنأ شوضوان